



ولاية ميشيغان
مكتب الحاكم
لانسينك

غريتشن ويتمر
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني
نائب الحاكم

أمر تنفيذي

رقم 17-2020

قيود مؤقتة على الإجراءات (العمليات) الطبية وطب الأسنان غير الضرورية

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020 ، حددت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 2020-4. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، 421 - MCL 30.401، وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL (1 30.403) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد ولوائح معقولة حسبما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

للتخفيف من انتشار كوفيد-19، وحماية الصحة العامة، وتوفير الحماية الأساسية لسكان ولاية ميشيغان المتضررين الضعفاء، وضمن توافر موارد الرعاية الصحية، فمن المعقول والضروري فرض قيود مؤقتة على الإجراءات الطبية وطب الأسنان غير الضرورية.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:

1. تبدأ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 21 آذار (مارس) 2020 الساعة 5:00 مساءً، وتستمر في حين أن حالة الطوارئ المعلنة في الأمر التنفيذي المرقم 4-2020 سارية المفعول، وجميع المستشفيات، ومكاتب العيادات الخارجية الجراحية المستقلة، وعيادات طب الأسنان، وجميع مكاتب العيادات الخارجية التي تديرها الولاية (مجتمعة "المكاتب المغطاة") يجب عليها تنفيذ خطة مؤقتة للتأجيل، حتى إنهاء حالة الطوارئ بموجب القسم 3 من الأمر التنفيذي 4-2020، جميع الإجراءات غير الضرورية ("خطة تأجيل الإجراءات غير ضرورية" أو "خطة"). لأغراض هذا الأمر، تعني عبارة "إجراء غير ضروري" إجراء طبي أو علاج أسنان غير ضروري لمعالجة حالة طوارئ طبية أو للحفاظ على صحة وسلامة المريض، على النحو الذي يحدده مزود الخدمة الطبية المرخص.
2. يجب تأجيل أي خطة للعيادات المغطاة التي تقوم بإجراء عمليات طبية، بما في ذلك أي مركز طبي أو مكتب يقوم بإجراء جراحة إختيارية أو جراحة تجميلية، إلى الحد الأدنى، إستبدال المفصل، وجراحة لعلاج البدانة، والجراحة التجميلية، بإستثناء حالات الطوارئ أو الجراحة المتعلقة بالصددمات والتي فيها يؤثر التأجيل بشكل كبير على صحة وسلامة ورفاهية المريض. يجب أن تستثنى خطة التأجيل للمرفق المغطى الذي يقوم بالعمليات الطبية من تأجيل: العمليات الجراحية المتعلقة بأمراض القلب والأوعية الدموية المتقدمة (بما في ذلك أمراض الشرايين التاجية وفشل القلب وعدم إنتظام ضربات القلب) التي تطيل العمر؛ إختبار الأورام والعلاج والعمليات ذات الصلة؛ الزيارات والإجراءات المتعلقة بالحمل؛ المخاض والولادة؛ زرع الأعضاء؛ والإجراءات المتعلقة بغسيل الكلى. يجب أن تستبعد أي خطة للمنشأة المغطاة التي تؤدي العمليات الطبية من تأجيل العمليات الطارئة أو المتعلقة بالصددمات النفسية حيث أن التأجيل سيؤثر بشكل كبير على صحة وسلامة ورفاهية المريض.
3. يجب تأجيل أي خطة للعيادات المغطاة التي تقوم بإجراء عمليات الأسنان، كحد أدنى: أي عمليات تجميلية أو جمالية (مثل وضع طبقة خارجية للأسنان "veneer" أو تبييض الأسنان أو اللواصق التجميلية)؛ أي مواعيد النظافة الروتينية؛ أي إجراءات لتقويم الأسنان لا تخفف الألم أو العدوى، ولا تستعيد وظيفة الفم، أو لا تتعلق بالصدمة؛ بدء عمل أي تيجان أو جسور أو أطقم أسنان لا تخفف الألم أو العدوى، أو لا تستعيد وظيفة الفم، أو لا تتعلق بالصدمة؛ أي جراحة تجميل اللثة. أي قلع للأسنان غير المسوسة غير المصحوبة بأعراض. وأي زيارات مراجعة للمرضى الأصحاء. إذا إختار المرفق (العيادة) المغطى الذي يقوم بعمليات طب الأسنان أن يبقى مفتوحاً، فيجب أن تستبعد خطته من التأجيل العمليات الطارئة أو المتعلقة بالصددمات النفسية حيث أن التأجيل سيؤثر بشكل كبير على صحة وسلامة ورفاهية المريض.
4. يجب أن يمثل المرفق المغطى للقيود الواردة في خطة تأجيل الإجراءات (العمليات) غير الأساسية.
5. لا يغير هذا الأمر أي من الإلتزامات بموجب القانون مرفق الرعاية الصحية المتضررة تجاه موظفيها أو موظفي صاحب عمل آخر.
6. يُصدر مدير دائرة التراخيص والشؤون التنظيمية الأوامر أو التعليمات بموجب القانون حسب الضرورة لتنفيذ هذا الأمر.
7. تَمْشياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يعد الإنتهاك المتعمد لهذا الأمر جنحة.

تم بتوقيعي وختم من قبلنا بختم ولاية ميشيغان العظيم.



التاريخ: 20 آذار (مارس) 2020

الوقت: 12:28 مساءً

غريتشن ويتمر
حاكم الولاية

من قبل حاكم الولاية:

وزير الخارجية